

لقوله ح بالغ لانه يملك النصاب يصير غنيا والزكاة انما تجب  
على الغني **قوله مديكا تاما** احتراز عن الملك الناقص حيث  
لا يجب فيه الزكاة كالبيع قبل القبض لا زكاة فيه وكالدية  
على العاقلة والمهر اذا كان دين او بدل الصلح عند هدم العمدة  
ويزل الخلع **قوله رقبته ويدر** أي من حيث الرقبة ومن  
حيث اليد وبه احتراز عن المكاتب فانه وان كان مال الكاتب  
ويمن من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة **قوله**  
**وتم عليه** أي على النصاب حول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس  
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود **قوله وحو**  
منعوا لقوله يجب **قوله على الفور** وهو قول الكرخي وعامة  
اهل الحديث وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت للأد وفائدة  
انه هل يات بالتأخير وهل يرد سعادته ام لا **قوله وكل دين**  
**لا دبي يمنع بتدريج** أي يمنع الزكاة بتدريج الدين سواء كان  
الدين حالا او كان موجلا مثلا اذا كان له اربعمائة وعليه دين  
ما يتأداهم فانه يمنع زكاة المائة ولو كان له مائتان  
او ثلثمائة لا زكاة عليه اصلا وقيل على هذا وقال الشافعي  
ديون العباد لا تمنع الزكاة كمن ارجح قلنا انه مستعمل  
يحتاجه بخلاف الحج لانه لا مطالب له من العباد وانما اطلق  
يقول كل دين لا دبي يتناول جميع انواع الديون مطلقا  
الاستهلال

الاستهلال ومهر ولو موجلا وعشر وخارج ونفقة قريب وزوجة  
فقهي بما واذا لم يقض بها لا يمنع وكذلك دين الزكاة يمنع عندنا  
خلاف الزفر وما ديون المدور والكفارات لا يمنع لانها ليس لهما  
مطالب من جهة العباد **قوله من مات وعليه زكاة او صدقة**  
**فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت** لانها حق الله تعالى  
ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصى فبؤخذ من الثلث لان تصرفه  
من الثلث لا غير وقال الشافعي يؤخذ من تركته او وصى بها ولم  
يوصي **قوله ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوايم الا**  
**بنية التجار** وذلك كالعروض والامتنعة والسلع ونحوها  
ولا زكاة فيهما الا بنية التجار لانها مبادلة المال بالمالك  
والنية للتميز والاختلاس فلا بد منها تجارا والتدبير  
والسوايم **قوله ولا زكاة في مال الضمان وهو اي الضمان**  
**مالا يقدر عليه بنفسه ولا يتايبه** مثل المال للضمان  
والساقط في البحر والمدفون في المغارة والعبء الاثني والمفصول  
والدين المتجسس اذا لم يكن غلبهما والمودع عند ما يعرفه  
والذي اخذت استيطان مصادق وقال زفر يجب في الضمان  
الزكاة لاطلاق الموضوع ويناقول على رضي الله عنه لا زكاة  
في مال الضمان موقوفا او مرفوعا وفي المدفون في الارض والكر  
اختلاف المشايخ **قوله ولا تقح** أي الزكاة الا بنية مقارفة  
م